

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن مد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرار:**(مادة أولى)**

تد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل (١٤ ، ١٥) الواردة بالقائمة رقم (٣) المرفقة به وهى المواصفات القياسية رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (إيكو - تكس ١٠٠) ، (إيكو - تكس ٢٠٠) وذلك لمدة ستة أشهر أخيرة اعتباراً من ١٨ مايو ٢٠٠٦ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد